

## إصلاح المنظمة: تعديلات النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، بعد النظر في التقرير المقدم من المدير العام عن تقرير رئيس المجلس التنفيذي حول حصائل المشاورة غير الرسمية بشأن إصلاح تصريف الشؤون،<sup>١</sup> قرّرت ما يلي:

(١) أن تعدّل المواد ٥ و ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تدخل المواد حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛ وأن توصي بأن يُقصر عدد كلمات المذكرة التفسيرية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، على ٥٠٠ كلمة؛

(٢) أن تعدّل المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل المادة حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٣) أن تعدّل التعاريف الواردة في مستهل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من هذا النظام وعناوين المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ منه على النحو المبين في ملحق الوثيقة ج ٥١/٧٢، ووفقاً لأحكام المادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل هذه حيز النفاذ مع اختتام أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

(٤) ينبغي أن تنص القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات واضحة بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك دورات تقديم التقارير لمدة تصل إلى ٦ سنوات، والتقارير التي تقدم كل سنتين، ما لم يشر المدير العام إلى خلاف ذلك.

الجلسة العامة السابعة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٩  
ج ٧٢/ المحاضر الحرفية/٧

= = =